يجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث .

قوله ويجوز فى عدة البائن بطلاق ثلاث بلا نزاع .

وهل يجوز فى عدة البائن بغير الثلاث ؟ على وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الهادي و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و تجريد العناية وغيرهم .

أحدهما : لا يجوز جزم به فى الوجيز و المنور و منتخب الأزجى وقدمه في المحرر .

الثاني : يجوز وهو المذهب جزم به فى العمدة .

وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان المعرض أجنبيا .

فأما من كانت في عصمته : فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع .

قوله ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .

هذا المذهب يعنى يحرم وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن خطيب السلامية : قاله أصحابنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وقيل : يكره اختاره أبو حفص .

قال ابن خطيب السلامية في نكته والشريف أبو جعفر قاله في الفائق و الزركشى .

فعلى المذهب : يصح العقد على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعنه : لا يصح اختاره أبو بكر قال ابن خطيب السلامية .

وقال الزركشي قال أبو بكر : البيع على بيع أخيه باطل نص عليه .

فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهى .

قوله ولا يحل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .

واعلم أنه إذا أجيب تصريحا فلا كلام .

وإن أجيب تعريضا فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحل له أيضا كالتصريح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C والخرقي وصححه الناظم .

واختاره المصنف في المغني والشارح وجزم به في الوجيز .

وعنه : يجوز .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد C إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق و الزركشى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن له أن يخطب على خطبة الذمى مطلقا لأنه ليس بأخيه وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد C تعالى في رواية علي بن سعيد